

حكم زواج التوأمين المتصقين

أ. م. د. عبيد عبدالله عبد الطائي

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية - قسم القانون

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا، واتم علينا نعمته، ورضي لنا الاسلام ديناً، وهدانا اليه، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين، وخاتم النبيين، وامام الغر المحجلين، يوم القيامة، وعلى اله واصحابه، ومن اتبع هديه بإحسان الى يوم الدين. اما بعد: فان الله عز وجل لم يترك عباده في هذه الحياة هملاً ينظمون حياتهم كما يشاءون بمقتضى عقولهم، ونظريات افكارهم، وإنما ارسل اليهم الرسل، مبشرين ومنذرين: "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ" (١) لذلك فقد حوت الشريعة الاسلامية الاحكام المنظمة لشئون حياتنا، حتى نسير عليها في معاملاتنا، وعلاقتنا، وامرنا الحق سبحانه وتعالى ان نلتزم بها قال تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً" (٢) ولما كانت كل نازلة في المجتمع لا بد لها من حكم في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ" (٣) وقال ايضاً " مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَجْمٍ يُحْشَرُونَ" (٤) كان لزاماً على الفقهاء والعلماء المختصين بأمور الفقه والدين ندبهم اليه للنفور لتعلمه في قوله عز وجل: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا" ان يقوموا على بيان الحكم الشرعي لما يستجد في حياة الناس من حوادث ومشكلات، لذا كانت الحاجة لهذا العلم ماسة اذ قال عن العلامة الكاساني: "هو علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والاحكام، له بعث الرسل، وانزل الكتب، اذ لا سبيل الى معرفته بالعقل المحض دونة معونة السمع".

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في بيان وتأصيل الحكم الشرعي لزواج التوائم المتلصقة، لعامة الناس وخاصتهم، حتى يكون بعض الناس على علم بحكم زواج التوائم المتلصقة، لان في ذلك اقراراً لحقوق التوائم بين مجموع الناس، حتى لا يظن الناس ان التوائم مسلوبون من هذا الحق بإطلاق، لما يعتره من بعض المشكلات الشرعية، وحتى لا يمتنع الناس عن تزويجهم ظناً منهم بحرمة تزويجهم وبإطلاق، هذا البحث يعرف الناس بمفهوم التوائم، واسباب التصاقها، وانواعها، وخصائصها.

مشكلة البحث:

من المشكلات التي ظهرت في عالمنا اليوم والتي يحاول هذا البحث علاجها، مشكلة التصاق التوائم وما يكتنفها من بعض الاحكام، مثل حكم زواج التوائم المتلصقة، وهل يمكن ان يعاشر احد التوأمين زوجته والاخر بجواره؟ وهل يتعارض ذلك مع كون الزواج حقاً للتوأم، واحياناً قد يكون واجباً، وما الحكم لو كان التوأمين ملتصقين في محل الوطء هل يجوز لهما الزواج؟ وهل يختلف الحكم لو حكم بأنهما شخصان، او شخص واحد؟ وهل احكام الزواج يمكن ان تختلف باختلاف طبيعة الناس ملتصقين وغير ملتصقين؟ وهل يجوز لولي الامر في حالة التصاق التوائم ان يصدر حكماً او قراراً بمنع زواجهم، هذا التساؤلات وغيرها مما احاول من خلال هذا البحث اورد اراء الفقهاء وحتى لا اكون كحاطب ليل نظمت لهذا البحث خطة على النحو التالي:

خطة الدراسة في البحث:

** المبحث الاول:

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الاول: التعريف بالتوائم المتلصقة.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار التوأمين المتلصقين شخصاً واحداً.

المطلب الثالث: ضوابط اعتبار التوأمين المتلصقين شخصين.

** المبحث الثاني حكم زواج التوائم المتلصقة.

وفيه مطلبين:

المطلب الاول: حكم زواج التوائم المتلصقة مكتملة الاعضاء.

المطلب الثاني: حكم زواج التوائم المتلصقة المشتركة في محل الوطء (التوأم المشكل أمره).

المراجع.

المبحث الاول

المطلب الأول التعريف بالتوائم المتلصقة

أولاً- التوأم في اصطلاح اللغويين : التوأم من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن من الاثنتين الى ما زاد، ذكرأ كان او انثى، او ذكرأ مع انثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات، يقال: أتأمت المرأة اذا ولدت اثنتين في بطن واحد، وقال ابن سيده: أتأمت المرأة وكل حامل وهي متمم، فاذا كان ذلك لها عادة فهي متمم. وتأم اخاه: ولد معه، وهو تممه وتوأمه وتثيمه عن ابي زيد في المصادر، والولدان توأمان. قال الازهري في ترجمة: وأم: قال ابن السكيت وغيره يقال: هما توأمان. وهذا توأم هذا، على فوعل، وهذه توأمة هذه، والجمع توأم، مثل قشعم وقشاعم، وتوأم^(١) وانشد الجوهري لكدير:

قالت لها ودمعها توأم - كالدرد إذ أسلمه النظام - على الذين ارتحلوا السلام.^(٢)

* ثانياً- تعريف كلمة الالتصاق:

لصق: يقال: لصق به يلصق لصوقاً: وهي لغة تميم، وقيس تقول لسق بالسين، وربيعة تقول لرق، وهي اقبحها، والتصق والصبق غيره، وهو لصقه ولصيقه. واللصوق: دواء يلصق بالجرح، وقد قاله الشافعي. ويقال: الصق فلان بعرقوب بعيره اذا عقره، وربما قالوا: الصق بساق بعيره، وقيل لبعض العرب: كيف انت عند القرى فقال: الصقوا بالناب الفانية والبكر والضرع، وفي حديث حاطب: اني كنت امرأ ملصقاً في قريش والملصق: هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب. ويقال: اشتر لي لحماً والصبق بالماعرز، اي اجعل اعتمادك عليها.^(٣)

التوأم في الاصطلاح: هو الولد يكون معه ولد اخر في بطن واحد من الاثنتين فصاعداً قال ابن عابدين معرفة التوأم بانه: "اسم ولد اذا كان معه اخر في بطن واحد."^(٤)

* ثالثاً- تعريف التوائم المتصقة (التوائم السيامية):

عرف الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الربيعة التوائم السيامية بأنها : توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها، فتولد متصلة في منطقة او اكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس، والصفات الوراثية، ويطلق على الظاهرة التوائم السيامية نسبة لسيام - الاسم القديم - لتايلند - حيث اشتهر التوأم انج، وتشانج بنكر.^(٥)

وعرف البعض التوائم المتصقة بأنها: "كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء او اكثر من اجزاء جسميهما خلقة، لا يمكن فصلهما الا بأجراء جراحي"^(١)

المطلب الثاني ضوابط اعتبار التوأمين المتصقين شخصاً واحداً او اثنين

لا شك ان معرفة كون التوأم واحداً، او اثنين، امر من الاهمية بمكان، لما يترتب على ذلك من احكام تتعلق بهما في مناح كثيرة، وفيما يأتي أتناول الضوابط التي تحدث عنها الفقهاء لاعتبارهما شخصاً واحداً، او اثنين في المطلبين التاليين:

المطلب الاول: ضوابط اعتبار التوأمين المتصقين شخصاً واحداً.

المطلب الثاني: ضوابط اعتبار التوأمين المتصقين شخصين.

ضوابط اعتبار التوأمين شخصاً واحداً

يعد التوأم المتصق شخصاً واحداً في الحالات التالية:

١- اذا اتحدا في الامور الطبيعية:

مثل البول، والغائط، والتنفس، ونحو ذلك، فلو كان له آتان لكل من البول والغائط، وبال منهما معاً، او تغوط منهما معاً، ففي هذه الحالة يعدان شخصاً واحداً، وان بال كل منهما على حده، وتغوط من كل واحد على حده، فنفسان، وكذلك في امر النوم، ان غط غطيظ واحد فنفس واحدة، وان غط كل منهما فنفسان، وقيل: يترك حتى ينام، ثم يصاح بهما فان انتبها جميعاً كان شخصاً واحداً، وان انتبه واحد وبقي الاخر عدا شخصين.

وقد ذكر العلامة ابن القيم بعض الحوادث المنسوبة الى سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما فقد روى محمد بن سهل حدثنا عبدالله بن محمد البلوي حدثني عمر بن زيد حدثنا عبدالله بن العلاء عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال: أتتني عُمُرُ بن الخُطَّابِ بِإِنْسَانٍ لَهُ رَأْسَانِ، وَفَمَانِ، وَارْبَعِ أَيْدٍ، وَأَرْبَعِ أَعْيُنٍ، وَأَرْبَعِ أَرْجُلٍ، وَإِخْلِيلَانِ وَدُبُرَانِ.

فقالوا: كيف يرث يا امير المؤمنين فدعا بعلي فقال : فيه قضيتان:

احدهما: ينظر اذا نام فاذا غط غطيظ واحد فنفس واحدة، وان غط كل منهما فنفسان.

واما القضية الاخرى: فيطعمان ويسقيان، فان بال منهما جميعاً، وتغوط منهما جميعاً فنفس واحدة، وان بال كل منهما على حده، وتغوط كل من كل واحد على حده فنفسان.

وروي عن علي رضي الله عنه ايضاً انه قضي في مولود ولد له رأسان وصدران في حق واحد فقالوا: له أيورث ميراث اثنين ام ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وان انتبه واحد وبقي الاخر كان له ميراث اثنين.^(١)

٢- اذا كان احد التوأمين طبيعياً والاخر طفيلياً^(١): من الحالات التي يحكم عليها بأن التوأمين شخص واحد، ان يكون احدهما حاملاً لتوأم طفيلي، سواء أكان هذا التوأم الطفيلي به روح يتحرك ام لا روح بأن ولد هكذا، او مات وتعذر فصله.^(٢)

٣- التوأم داخل التوأم^(٣): اذا كان هناك شخص ويدخله توأم مختف في جسده فلا عبرة به ولا اثر له على تصرفات الشخص الاصلي، ففي هذه الحالة يعد واحد لا اثنين، ولا أثر لهذا التوأم المختفي، لأنه يكون ميتاً يشبه الورم.^(٤) ويرجع ذلك الى ان البويضة في رحم الام بعد تلقيحها الى جنينين منفصلين او ملتصقين قد ينمو احدهما نمواً كاملاً فيما لا تكتمل اعضاء الاخر ليصبح طفلاً ملتصقاً ومعتماً على الجنين الاخر.^(٥)

٤- كون التوأم ملتصق بصورة لا يمكن فصلها لا في العيان ولا جراحياً:

وذلك كما لو كان التوأمان ملتصقين بصورة كاملة ومتداخلة بحيث يصيران كتلة لحمية متداخلة البطن او الحوض بحيث لا يستطيع اي الجسدين التصرف الا في اتجاه واحد، والاتيان بفعل واحد.^(٦)

٥- الاشتراك في اعضاء مقومات الحياة: كما هو الشأن في التوائم المكتملة التي تشترك بأحد اعضاء مقومات الحياة كالمخ، والقلب، وبالتالي لا يمكن فصلهما دون ان يفقد احدهما حياته، فالتوأم هنا كما يقول د. الربيعه شخص واحد وله حقوق الشخص فقط.^(٧)

٦- التوأم الملتصق واحد مطلقاً: وقد خرج البعض هذا القول على كلام للإمام الشافعي رحمه الله جاء في الام: "قال) واذا جني على امرأة فخرج منها بدنان في رأس او جمع جنينين شيء واحد من خلقة آدمي، فاللزم له فيه عتق رقبة، والاحتياط ان يعتق اثنين"^(٨)

المطلب الثالث ضوابط اعتبار التوأمين المتصقين شخصين

يعد التوأمان المتصقان شخصين كاملين اذا توافرت الضوابط التالية:

١- اختلافهما في الطباع والميول:

كما لو كانا احدهما هادئاً، والاخر بخلافه، وكما لو كان احدهما يميل الى ارتكاب الامور غير المألوفة، والاخر عكسه، وكما لو كان احدهما يشرب المسكرات دون الاخر، كما في قصة التوأم السيامي بنكر.^(٩)

٢- توافر مقومات الحياة المنفصلة:

يرى البعض ان التوأم الملتصق يعد شخصين عند توافر مقومات حياة منفصلة، اما اذا اشتركا في الاجهزة الاساسية كالمخ، والقلب فهما شخص واحد، يقول الربيعه: "التوائم الملتصقة المكتملة، وهي التي تتوافر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلها".

٣- تعدد الرأس:

يرى البعض ان ضابط اعتبار التوأم شخصين هو تعدد الرأس، فاذا تعدد الرأس فهما اثنان، وان كان لا يوجد الا رأس واحد فهو شخص واحد.^(١٠)

قال الشيخ زكريا الانصاري: "فالبندان حقيقة يستلزمان رأسين، فلو لم يكن الا رأس واحد فالمجموع بدن واحد حقيقة، فلا تجب الاغرة واحدة"^(١١)

٤- هما اثنان مطلقاً:

يرى البعض ان مجرد تلاصق التوأمين يجعلهما اثنين مطلقاً، دون اعتبار شيء اخر، وهذا القول يمكن تخريجه على ما قاله بعض الشافعية، فقد جاء في حواشي الشيرواني: "بخلاف المتصقين فانهما شخصان حقيقة، بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس"^(١٢)

٥- تعدد البدن:

يرى البعض ان ضابط اعتبار التوأم شخصين هو تعدد البدن، فاذا تعدد البدن فهما اثنان، والا فمفرد واحد.

قال الانصاري: "وان الفت بدنين ولو ملتصقين فغرتان، اذ الواحد لا يكون له بدنان"^(١٣)

وقال الشريبي: "فروع لو ألفت بدنين، ولو ملتصقين، فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن الا رأس، فالمجموع بدن واحد حقيقة، فلا تجب الا غرة واحدة" (٣)

والرأي الراجح في تحديد كون التوأم المتصق واحد او اثنين هو الرجوع الى اهل الخبرة والاختصاص من اهل الطب.

المبحث الثاني حكم زواج التوائم المتصقة

حكم زواج التوائم المتصقة مكتملة الاعضاء

اختلف الفقهاء في نكاح التوائم المتصقة التي يتعذر فصلها عن طريق التدخل الجراحي على ثلاثة آراء نوردتها فيما يلي:

إذا حكم على التوأم بأنه شخص واحد فلا اشكال في حل نكاحه ولا خلاف في جواز نكاح التوائم المتصقة اذا تم فصلها عن طريق التدخل الجراحي، وذلك لعدم وجود المحذور الشرعي.

الرأي الاول: يرى حرمة زواج التوائم المتصقة، وهذا القول ذهب اليه مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف (١) ونسبة ابن القيم الى سيدنا علي رضي الله عنه (٢). قال ابن القيم: "روى محمد بن سهل حدثنا عبدالله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن زيد حدثنا عبدالله بن العلاء عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان وفمان واربع ايد واربع اعين واربع ارجل وإحليلان ودبران، فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيهما قضيتان: إحداهما: ينظر اذا نام، فإن (فاذا) غط غطيظ واحد، فنفس واحدة، وان غط كل منهما ففسان. واما القضية الاخرى، فيقطعان، ويسقيان، فان بال منهما جميعاً وتغوط منهما جميعاً فنفس واحدة، وان بال من كل واحد منهما على حده وتغوط من كل واحد على حدة ففسان. فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال علي رضي الله عنه: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر، ثم قال علي: اما اذ قد حدثت فيهما الشهوة فانهما سيموتان جميعاً سريعاً، فما لبثا ان ماتا وبينهما ساعة او نحوها" (٣).

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الاول: استدلل القائلون بحرمة زواج التوائم المتصقة بما يأتي:

اولاً- من الكتاب: قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" (١) وفي حال زواج المرأتين المتصقتين يعقد الرجل على امرأة واحدة كاملة الاعضاء ويوجد بينها وبين اختها اشتراك في بعض الاعضاء فدل ذلك على انه يعقد على جزء من المرأة الثانية، ولأنه اذا زوجت إحداهما من رجل فلا يمكنه الاستمتاع بها إلا بالاستمتاع بالأخرى، والاستمتاع بغير منكوخته حرام.

ثانياً- سد لذريعة (٢) الاطلاع على العورات: لما كان الاطلاع على عورة الغير محرماً فان منع زواج التوائم المتصقة يسد هذه الذريعة، ذلك ان كلاً من التوأمين المتصقين لا يستطيع ان يعاشر زوجته الا والاخر ينظر اليه، رجلاً كان او امرأة، ولا شك ان النظرة الى عورة الغير محرم، وتتأكد الحرمة اذا كان النظر عند الجماع، ومما يؤكد ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" (٣)

٢- وقوله عز وجل: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ" (٤) وقوله تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" (٥)

وقال القرطبي: "لما خصص الله سبحانه وتعالى آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل، وسترهم فيها عن الابصار، وملكهم الاستمتاع فيها على الانفراد، وحجر على الخلق ان يطلعوا على ما فيها من خارج، او يلجوها من غير اذن اربابها، وأدبهم بما يرجع الى الستر عليهم، لئلا يطلع احد منهم على عورة (٦).

وقال ابن قدامة: "ولا يجامع بحيث يراها احد، او يسمع حسهما" (٧)

وقال الحطاب: "ولا يجوز للرجل ان يصيب زوجته، او أمته، ومعه احد في البيت يقظان او نائماً".

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (٨)

٣- ما روي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال: قلت يا رسول الله: عورتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك الا من زوجتك، او ما ملكت يمينك فقال: الرجل يكون مع الرجل قال: ان استطعت الا يراها احد، فافعل، قلت: فالرجل يكون خالياً، قال: "الله احق ان يستحيا منه" (٩)

٤- ما روي عن النبي ﷺ قال: "اياكم والتعري، فان معكم من لا يفارقكم، الا عند الغائط، وحين يفضي الرجل الى اهله" (١٠)

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الاول: لا نسلم لكم القول بحرمة زواج التوأم الملتصق لأنه يؤدي الى الاطلاع على العورات كما ذكرتم، لأن القول بالجواز منوط بأمرين:

الأمر الاول: ان تبلغ حاجة التوأم الملتصق الى الزواج درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

الامر الثاني: إن الجواز منوط بضرورة المبالغة في الستر والاحتياط، وغض البصر.

الوجه الثاني: إن حرمة الاطلاع على عورة الغير من حقوق الله عز وجل، والنكاح من حقوق العباد، والجمهور على ان حق العبد مقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة.^(٣) رابعاً- درء المفساد مقدم على جلب المصالح: قال العز بن عبد السلام: فصل: فيما تعرف به المصالح والمفاسد، وفي تفاوتها، ومعظم مصالح الدنيا، ومفاسدها، معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحضه، ودرء المفاسد المحضه عن نفس الانسان، وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وان تقديم ارجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وان درء افسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ.^(٤)

خامساً- ما أدى الى الحرام فهو حرام^(٥)

سادساً- إن الزواج في حالة الالتصاق يؤدي الى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، والقاعدة أنه: "لا ضرر ولا ضرار"^(١) "والضرر يزال"^(٢) مناقشة هذا الاستدلال: ان القول بالجواز منوط بموجب الستر وغض البصر، وإذا فعل المكلف ما في وسعه ثم حصل شيء من المحظور مما يشق الاحتراز عنه فإنه معفو عنه. قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"^(٣) وقال عز وجل: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٤).

سابعاً- إن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الاطلاع عليها.^(٥)

الرأي الثاني: ذهب بعض متأخري الشافعية الى القول بجواز نكاح التوائم الملتصقة والى هذا القول ذهب دار الافتاء المصرية^(٦) وهو قول بعض المعاصرين^(٧) مثل الدكتور عبدالملك السعدي من علماء العراق^(٨).

جاء في حاشية البيجرمي على الخطيب: "كالنكاح، فيجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن"^(٩).

وجاء في حاشية قليوبي على المنهاج: "ودخل الثاني لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم الاثنتين في جميع الاحكام حتى لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكراً أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما فان علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكأثنتين ايضاً، وإلا فكوأحد"^(١٠).

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدلل القائلون بمشروعية زواج التوائم الملتصقة بما يأتي:

اولاً- الأدلة العامة الدالة على مشروعية الزواج ومنها ما يأتي:

(أ) من الكتاب:

١- قول الله تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"^(١)

٢- وقوله: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ"^(٢)

وهذا الخطاب موجه لكافة المسلمين ومنهم التوائم الملتصقة.

(ب) ومن السنة:

١- قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء"^(٣)

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأني أصلي الليل ابداً وقال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال آخر انا اعترل النساء فلا اتزوج ابداً فجاء رسول الله ﷺ فقال انتم الذين قلتكم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد وأتزوج من النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٤)

وهذا التوجيه من النبي عليه الصلاة والسلام يتناول كل المسلمين، سواء كانوا توائم ملتصقة، أو غيرهم، فالخطاب يتناول الجميع.

(ج) من الإجماع: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع في الجملة.^(٥)

ثانياً- من القواعد الفقهية:

١- قاعدة: "قاعدة الضرورات"^(١) تبيح المحظورات^(٢)

وهذا القاعدة تستند الى كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٣) وقوله عز وجل: " فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٤) وقوله: " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٥) وقوله: " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"^(٦) وقوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"^(٧)

٢- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة"^(٨).

٣- ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعلاهما: حيث إن عدم زواج التوأمين في هذه الحالة فيه ضرر أكبر لأنه مظنة للوقوع في الحرام وهو الزنا، وإطلاع أحدهما أو كليهما على عورة أخيه ضرر اقل، والقاعدة أنه يرتكب الضرر الأدنى دفعا للضرر الأعلى.^(٩)

٤- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(١٠)

والمفسدة الاقل هي مظنة الاطلاع على العورات، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم رؤيتها، والأكبر هي الوقوع في الزنا، فترتكب الاولى دفعا للثانية.

٥- إن من ابتلي ببليتين يأخذ بايتهما شاء، فإن اختلفتا يختار اهنهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة^(١١)

قال ابن تيمية: "فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن ان يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، اذا لم يندفعا جميعاً"^(١)

٦- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ومعلوم انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتناؤه بالمأمورات^(٢) ولذلك قال ﷺ: "إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"^(٣) وفي المسألة التي معنا توجد مصالح، ومفاسد، أما المصالح ففي عدم رؤية الغير عند الجماع، وعدم رؤية عورته، وأما المفاسد فتتمثل في وقوع الزنا، لا سيما ممن كان تائفاً للزواج محتاجاً إليه ولا تندفع الحاجة إليه بغيره، في هذه الحالة سيقع في الزنا والمحرمات إن لم يتزوج، ومن ثم يكون درء المفاسد - سالف الذكر - مقدماً على جلب المصالح.

ثانياً- من المعقول بما يأتي:

١- إن الزواج عقد من العقود متى توافرت فيه شروطه وأركانه كان عقداً صحيحاً.

٢- إن لكل واحد من التوأمين روحاً مغايرة للآخر، وشخصية مستقلة عنه حكماً، فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد لأنها أمر خارج عنه.^(٤)

٣- كما أن حرمة الاطلاع على العورة من حقوق الله عز وجل، والنكاح من حقوق العباد، وقد ذهب جماهير أهل العلم الى أن حقوق العباد مقدمة على حقوق الله سبحانه وتعالى.^(٥)

قال السرخسي: "لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد اذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى"^(٦)

٤- ولان الامتناع من الزنا واجب ولا يتوصل اليه الا بالنكاح وما لا يتوصل الى الواجب إلا به يكون واجباً.^(٧)

٥- ما ذكره البعض^(١) بقوله: "الجواز اولي من المنع لأن فيه منعاً مما أصله الحل او الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها. وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر"^(٢)

الرأي الثالث: يرى بعض المعاصرين^(٣) أن حكم زواج التوائم المتصقة يختلف باختلاف حالة الالتصاق على النحو الآتي:

فيحرم إن كانتا اثنتين، وإن كانا ذكراً نظراً، فإن كان الالتصاق خفيفاً لا يقيد الحركة جاز، وإن كان شديداً لم يجز، وهاك تفصيل هذه الحالات وتعليقاتها.

الحلة الاولى: إذا كان التوأمين المتصقان اثنتين لم يجز نكاحهما مطلقاً لما يأتي:

أولاً- من الكتاب: قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" (٤) وفي هذا عقد على اختين لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الاعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الاعضاء فدل على انه يعقد على جزء من المرأة الثانية.

ثانياً- المعقول من وجهين:

الوجه الاول: عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت ونحو ذلك.

الوجه الثاني: أن هذا يؤدي الى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن ان يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال (٥)

الحالة الثانية: إذا كان التوأمان المتصقان ذكرين وكان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة بصورة كبيرة، كأن يكون الالتصاق في اصبع من قدم أو يد أو نحوهما، فهنا يجوز نكاح أحدهما إذا كان النكاح في حقه واجباً، كأن يخشى على نفسه من الزنا، ولا يصون نفسه إلا بالنكاح، ولا بد هنا من رضا المرأة والتوأم الآخر، ويتم الجماع عن طريق الساتر بين التوأمن إلا من اليد فقط او القدم فقط التي فيها الالتصاق.

الحالة الثالثة: إذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن، فإنه لا يجوز له النكاح مطلقاً، وكذلك الحكم إذا كان التوأمان المتصقان رجلاً وامرأة (٦) فإن كان الالتصاق خفيفاً جاز النكاح بالضوابط السابقة، وإن كان كبيراً لم يجز مطلقاً. (٧)

يضاف الى ما سبق أنه يمكن أن يستدل أيضاً لحالة المنع - إذا كانتا اثنتين، او كانا ذكرين وكان الالتصاق بموضع يقيد الحركة - بما استدل به أصحاب الرأي الاول، وعلى حالة الجواز - إذا كانا ذكرين وكان الالتصاق خفيفاً - بما استدل به أصحاب الرأي الثاني.

المطلب الثاني حكم زواج التوائم المتصقة في محل الوطاء

(التوأم المشكل أمره)

التوأم المتصق المكتمل الأعضاء، لا يختلف العلماء في أنه يحكم عليه بأنه اثنان، ومن ثم يتأتى فيه الخلاف السابق من حيث مشروعية زواجه وعدمه، وإنما المشكلة تثار بالنسبة للتوأم الذي يشكل أمره ولا يدري هل هو واحد او اثنان؟ بأن يكون شخصاً من اسفل السرة، بحيث يتحد العضو التناسلي، ذكراً كان أو انثى، وشخصين من فوقها بأن يكونا جسدين متكاملين على حق واحد، فهل يجوز لهذا التوأم المتصق المشترك في العضو التناسلي أن يتزوج أو لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول:

جواز نكاحه، وقد نسب هذا القول الى الإمام الشافعي قال الإمام الغزالي: "وقد اخبر الشافعي بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار وطلقها" (١)

وذهب الى القول بالجواز في هذه الصورة أيضاً العلامة ابن القيم (٢) وإليه أيضاً ذهب بعض المالكية (٣) والشيعة الامامية (٤) وهو قول بعض المعاصرين (٥).

جاء في الطرق الحكمية: "وقضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حق واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح، قلت: هذه مسألة لم أرى لها ذكراً في كتب الفقهاء.

وقد قال أبو جبلة: "رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حق واحد متزوجة، تغار هذه على هذه، والقياس أنها تزوج كما يتزوج النساء، ويتمتع الزوج بكل واحد من هذين الفرجين والوجهين فإن ذلك زيادة في خلق المرأة، هذا إذا كان الرأسان على حق واحد ورجلين" (١)

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بمشروعية واج التوائم المتحدة في محل الوطاء بما يأتي:

أولاً- الأدلة العامة الدالة على مشروعية الزواج.

ثانياً- إن التوأم المشترك في العضو التناسلي شخص واحد ومن ثم لا يوجد ثمة ما يمنعه من الزواج، والأعضاء الأخرى تعد في حكم زوائد الأعضاء، وله الاستمتاع بها ذكراً، كان او انثى.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية كالفقاضي عياض إلى حرمة زواج المتصقين في محل الوطاء قال الحطاب بعد أن ذكر قول ابن عرفه بالجواز: "وتعقبه عياض بأنهما أختان" وإليه ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (٢) وهو قول بعض المعاصرين (٣).

يبدو لي والله أعلم - أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة يرجع الى اختلافهم في تحديد ضابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصاً واحداً، او شخصين، وبناء على اختلافهم في تحديد هذه الضوابط، وتطبيقها في الواقع العملي، اختلفت نظرتهم في حكم هذه الحالة. فمثلاً من يرى أن ضابط اعتبارهما شخصاً واحداً هو اتحاد محل الوطء، يقول بجواز النكاح في هذه الصورة، وأن باقي الأعضاء تأخذ حكم الزوائد، وللزوج أو الزوجة الاستمتاع بها. ومن رأى ان العبرة هي باكتمال الأعضاء التي تقوم عليها مقومات الحياة كالمخ، والقلب، والكبد، ونحو ذلك، قال باعتبارهما شخصين، ومن ثم يحرم زواجهما إن كانتا اثنتين من رجل واحد، وإن كانا رجلين يحرم زواجهما بامرأة واحدة، هذا القول بجواز زواج التوائم الملتصقة، وهناك من يعتبرهما شخصين ويرى عدم مشروعية زواجهما كما في الصورة السابقة.

الأدلة والمناقشة:

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية الزواج بين التوائم المشكل أمرها بما يلي:

أولاً- من الكتاب:

قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ"^(١) وفي حال التصاق المرأتين في محل الوطء، فيحرم عليها الزواج، لما فيه من عمل خلاف مقتضى الآية وهو ما علل به القاضي عياض حرمة زواجهما. قال الحطاب بعد أن ذكر قول ابن عرفة بالجواز: "وتعقبه عياض بأنهما أختان".
ثانياً- القياس على زواج الخنثى المشكل: فكما أن زواج الخنثى المشكل ممنوع لما يترتب عليه من محاذير فكذا زواج التوأم الملتصق المشكل أمره.

ثالثاً- أنه يترتب على القول باعتبارهما شخصاً واحداً، ومشروعية زواجه - في حال اتحاد محل الوطء - أن يتزوج رجلان من امرأة واحدة، وأن ينكح رجل واحد من أختين، وهذا لا يجوز شرعاً.

رابعاً- إن هذا الفعل يؤدي الى مشكلة اختلاط الأنساب، فلن ينسب المولود إذا كان التوأم الملتصق رجلين، وايضاً لو كانتا امرأتين فمن أمه منهما؟.

خامساً- إن هذا الفعل يؤدي الى التنازع والتقاتل والاختلاف على نسب المولود، وما أدى إلى الحرام كان حراماً.

الرأي الرابع:

الذي يبدو لي أن المرجح في ذلك هم أهل الطب فإن حكموا بأنه واحد فلا إشكال، وباقي الأعضاء زوائد، وإن حكموا بأنه اثنتين، وأن هذا العضو التناسلي لهما على سبيل الاشتراك، فلا يجوز لهما الزواج في هذه الحالة، لئلا يجتمع على المرأة الواحدة رجلان - إن كان الملتصقان رجلان - أو يجتمع رجل واحد على امرأتين أختين في عقد واحد - إن كانت الملتصقتان اثنتين - وكل ذلك لا يجوز.

وهذا ما أيده العلامة التهانوي في فتوى حيث سئل عن التوأمتين يكون لكل واحدة منهما رجلان ويدان ورأس ومسلك بول، لكن مسلك الغائط واحداً أي أن العجز مع الخاصرة واحد فهل تعتبران بنتين أم بنتاً واحدة، وإذا اراد زيد أن ينكحها فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب رحمه الله بقوله: "إن الأعضاء الزوائد إن كانت تصدر عنها أفعال مختصة بها فهما تعتبران بنتين، وإلا فواحدة، فإن اعتبرت واحدة جاز نكاحها من رجل، وباقي الأعضاء كالشيء الزائد لا عداد لها، وإن اعتبرت اثنتين وفصلتا أي بعضهما عن بعض بإجراء عملية جراحية فهما امرأتان يجوز نكاح إحداهما من رجل، ونكاح الأخرى من رجل آخر، وإن بقيتا ملتصقتين فلا يجوز نكاحهما ألبته، فإن زوجتا من رجل لزم منه الجمع بين أختين وذلك لا يجوز، وإن زوجت إحداهما من رجل فلا يجوز لأنه لا يمكن الاستمتاع بها إلا بالاستمتاع بالأخرى، والاستمتاع بغير منكوحته حرام، وايضاً فإنه يحتمل أن يكون العضو المشترك للمنكوحه، او تشترك فيه المنكوحه وغير المنكوحه، ومن أجل هذا الاشتباه فإن نكاح الخنثى باطل وقد صرحوا به"^(٢).

الخاتمة:

أولاً- التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد. أما التوأم الملتصق فهو: كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء من اجزاء جسميهما خلقة، لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي وهذا ما قال به فقهاء العالم الاسلامي واهل الطب واللغة.

ثانياً- التوائم ثلاثة أنواع: التوائم غير المتشابهة، والتوائم الملتصقة، التوائم المتشابهة، وهذه الأخيرة بدورها تنوع إلى ثلاثة أنواع: التوائم الملتصقة المكتملة، والتوائم الطفيلية، والتوأم داخل توأم،

ثالثاً- الزواج هو عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة، وقد يكون واجباً وقد يكون محرماً وقد يكون مندوب وقد يكون مكروهاً.

رابعاً- يعد التوأم شخصاً واحداً إذا اتحدا في الأمور الطبيعية، او كان أحد التوأمين طفيلياً، والآخر طبيعياً، وكذا التوأم داخل توأم، والاشتراف في أعضاء مقومات الحياة، وإذا كانا ملتصقين بشكل لا يمكن فصلهما فيه، ففي هذه الحالة يعد ذلك شخصاً واحداً.

أهم المراجع الواردة

أولاً- كتب اللغة :

- 1- ابن منظور: جلال الدين محمد بن جلال الدين، لسان العرب، طبعة دار المعارف.
- 2- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، تحقيق/ احمد طاهر الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- 3- الجرجاني: التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، ط، الاولى.

ثانياً- كتب التفسير:

- 4- القرطبي: ابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية القاهرة.
- 5- ابن العربي:

ثالثاً- كتب السنة:

- 6- البخاري: محمد بن إسماعيل ابو عبدالله، صحيح البخاري، ط، الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- 7- الترمذي: محمد بن عيسى ابو عيسى، (أ) سنن الترمذي، ط، الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 8- الزيلعي: عبدالله بن يوسف ابو محمد الحنفي، نصب الراية، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- 9- القاري: علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة، الأولى، تحقيق : جمال عيتاني.
- 10- النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، إحياء التراث العربي، بيروت، ط، الثانية، ١٣٩٢.

رابعاً- كتب الفقه:

(أ) كتب الحنفية:

- 11- ابن الهمام: كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 12- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

13- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتاب الإسلامي، ط، الثانية.

14- السرخسي: محمد بن احمد، المبسوط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

15- الكاساني: الإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، ط، الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(ب) كتب المالكية:

16- الحطاب: محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، ط، الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(ج) كتب الشافعية:

17- الأنصاري: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط، الأولى، الناشر، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٠م.

18- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع البعيد)، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

١٩- الجمل: الشيخ سليمان الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج (للشيخ زكريا الأنصاري) دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق.

٢٠- الشرييني: محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار النشر: دار الفكر.

٢١- الشرواني: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٢٢- القليوبي: شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار النشر: دار الفكر - لبنان، بيروت - ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، الطبعة، الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٢٣- النووي: زكريا يحيى الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

(د) كتب الحنابلة:

٢٤- ابن تيمية: احمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى الكبرى، دار الرحمة للنشر والتوزيع.

٢٥- ابن القيم: محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابو عبدالله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، الناشر، مطبعة المدني القاهرة.

خامساً- كتب اصول الفقه وقواعده الكلية:

٢٦- الأمدي: علي بن محمد الأمدي ابو الحسن، الأحكام في اصول الأحكام، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٢٧- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

سابعاً- الكتب الحديثة:

٢٨- د. سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق السيامي، بحث مقدم الى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته العشرين، في الفترة من ١٩ - ٢٣ - محرم ١٤٣٢هـ / الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٢٩- د. عبد الناصر ابو البصل، نوازل التوائم المتلاصقة الأحكام المتعلقة بفضلها وميراثها وزواجها، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ / الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٣٠- د. عبدالله بن عبد العزيز الربيع (أ) تجربتي مع التوائم السيامية، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط، الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣١- (ب) التوائم السيامية، تعريفها، اسبابها، نسبة حدوثها، انواعها، بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة م ١٩ - الى ٢٣ من المحرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٣٢- د. محمد شافعي مفتاح، الجنائيات الخاصة بالتوائم المتلاصقة الواقعة منها او عليها في ضوء الفقه الإسلامي، الناشر، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط، الأولى.

٣٣- د. ناصر عبدالله الميمان، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلاصقة، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ / الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

٣٤- يراجع: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جراحة فصل التوائم المتلاصقة، على الشبكة العالمية للأنترنيت على موقع : www.fiqhia.com.sa بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٧م.

ثامناً- مقالات منشورة على الانترنت:

٣٥- الأزهر يخالف دار الإفتاء ويرفض زواج التوأم المتلصق.

<http://azizbellah.com/home/fatwa/12.html>

٣٦- د. احمد الطيار، احكام التوائم المتلاصقة، فتوى منشورة لفضيلته على الشبكة العالمية للأنترنيت على موقع : <http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=4>

٣٧- د. عبد الملك السعدي الاحكام الشرعية المترتبة على التوائم المتلاصقة منشور على الشبكة العالمية للأنترنيت على موقع : <http://aljuraisy.topgoo.net/t3253-topic>

٣٨- التصاق التوائم ظاهرة شبه يومية "منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع":

<http://www.hamasat.net/vb/showthread.php?t=47170>

٣٩- انواع التوائم المتصقة، مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع:

align = center – <http://forum.egypt.com/arforum>

٤٠- التوأيم السيامي مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع:

[/http://www.4ph.net/vb/t18076](http://www.4ph.net/vb/t18076)

٤١- التوأيم والتوائم المتصقة، مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع:

<http://forum.sedty.com/t161825.html>

٤٢- لا له ولادن، حلم الانفصال الدامي، مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع:

<http://www.islamline.net> وايضاً موقع:

[. /http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha13/thread905775](http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha13/thread905775)

٤٣- رحلة في عالم التوائم السيامية مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع:

<http://knol.google.com>

٤٤- خبر بعنوان قطة تلد خمسة توائم ملتصقة في السعودية، منشور على الشبكة العالمية للأنترنترنت على موقع:

<http://quran.maktoob.com/vb/quran20989/>

The most important references received

First: Language books

1-Ibn Manzoor: Jalal al-Din Muhammad bin Jalal al-Din, Lisan Al-Arab, Dar Al-Maarif edition.

2-Abu Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari, The End in Gharib Al-Hadith and Al-Athar, The Scientific Library, Beirut, 1399 AH / 1979 AD, Investigation / Ahmed Taher Al-Zawi - Mahmoud Mohamed Al-Tanahi.

3-Al-Jarjani: Definitions, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut 1405 AH, I, First

Second: Interpretation books

4-Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, (d. 671 AH), The Collector of the Rulings of the Qur'an, Egyptian House of Books, Cairo.

5-Ibn Al-Arabi

Third: The Sunnah Books

6-Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, Sahih Al-Bukhari, i, Third, Dar. Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 1407 AH / 1987 AD

7-Al-Tirmidhi: Muhammad Ibn Issa Abu Issa, (a) Sunan Al-Tirmidhi, i, First, Arab Heritage Revival House, Beirut.

8-Al-Zayla'i: Abdullah bin Yusef Abu Muhammad Al-Hanafi, Monument of the Banner, Dar. Al-Hadith, Egypt, 1357 AH.

9-Al-Qari: Ali bin Sultan Muhammad, Mirqat Al-Moftah, Explanation of Mishkat Al-Masbah, Publishing House: Dar. Al-Kutub Al-Alami - Lebanon, Beirut - 1422 AH - 2001 AD, first edition, investigation: Jamal Itani

10-Al-Nawawi: Explanation of al-Nawawi by Sahih Muslim, Revival of Arab Heritage, Beirut, I, II, 1392

Fourth: Jurisprudence Books:

(A) The Hanafi books:

11-Ibn Al-Hamam: Kamal Al-Din Muhammad Abdel-Wahid, Sharh Fateh Al-Qadir, The Arab Heritage Revival House, Beirut.

12- Ibn Abdin: Muhammad Amin, a footnote to the response of the Mukhtar to the Al-Mukhtar Explanation, Enlightenment of the Sight, Jurisprudence of Abu Hanifa, Publishing House: Dar. Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - 1421 AH - 2000 AD.

13-Al-Zayla'i: Fakhr al-Din Othman bin Ali, showing the facts, explaining the treasure of the minutes, publisher, Islamic Book House, i, second.

14- Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsout, Dar Al-Maarefa, Beirut, Lebanon, 1406 AH.

15-Al-Kasani: Imam Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud, Badaa'i Al-Sanai'a in Arranging the Cassanian Laws, i, First, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1417 AH / 1996 AD.

(B) Al-Malikiyah Books:

16- Al-Hattab: Muhammad bin Abdul Rahman Al-Mughrabi, talents of the Galilee, explained by Mukhtar Khalil, i, the third, Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD

(C) Shafi'i's books:

17-Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Asna Al-Muttalib, Explanation of Rawd Al-Talib, i, First, the publisher, Islamic Book House, 1422 AH / 2000 AD.

18- Al-Bajrami: Sulaiman bin Omar bin Muhammad, a footnote to al-Bajrami to explain the students' method (abstraction for the benefit of distant), publishing house: Islamic Library - Diyarbakir - Turkey.

19-The Camel: Sheikh Suleiman Al-Gamal: A footnote to the Camel to explain the curriculum (by Sheikh Zakaria Al-Ansari). Publishing house: Dar Al-Fikr - Beirut - None, Edition: None, investigation.

20-El-Sherbiny: Mohamed El-Khatib, a singer in need of knowledge of the meanings of Al-Mandhaj, the publishing house: Dar Al-Fikr.

21-Al-Sherwani: Abdel Hamid Al-Sherwani, Hawashi Al-Sherwani, on the masterpiece of the needy, explaining the curriculum, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.

22- Al-Qalioubi: Shihab al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salama, a footnote to Qalioubi explaining Jalaluddin Al-Mahali on the platform of the two students, publishing house: Dar Al-Fikr - Lebanon, Beirut - 1419 AH / 1998 AD, first edition, investigation: Bureau of Research and Studies.

23- Al-Nawawi: Zakaria Yahya Al-Din Bin Sharaf, Rawdat Al-Talibin and Mayor of Muftis, Publishing House: Islamic Office - Beirut - 1405, Edition: Second.

(D) Hanbali wrote:

24- Ibn Taymiyyah: Ahmad bin Abd al-Halim, the grand group of fatwas, Dar al-Rahma for publication and distribution.

25- Ibn al-Qayyim: Muhammad ibn Abi Bakr Ayoub al-Zara'i Abu Abdullah, Ruling Methods in the Legal Policy of Ibn al-Qayyim, The Publisher, Al-Madani Press

Fifth: Books on the fundamentals of jurisprudence and its overall rules:

26-Al-Amedi: Ali bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hassan, Al-Hikam in the Fundamentals of Rulings, Publishing House: Arab Book House - Beirut - 1404, Edition: First, Investigation: Dr. Mr. Jumaili.

27-Al-Suyuti: Jalaluddin Abdul Rahman, Al-Ashba and Isotopes, Arab Books Revival House, Essa Al-Babi Al-Halabi & Co.

Seventh: Modern books:

28- d. Saad bin Nasser Al-Shathri, Siamese conjoined twin, research presented to the Islamic Jurisprudence Academy in Makkah, in its twentieth session, from 19-23 - Muharram 1432 AH / corresponding to 25-29 December 2010 AD.

29-d. Abdel Nasser Abu Al-Basal, the conjunctures of twins who are attached to the provisions related to her separation, inheritance, and marriage, the twentieth session of the Islamic Fiqh Council, held in Makkah Al-Mukarramah from 19-23 Muharram 1432 AH / corresponding to 25-29 December 2010 AD.

30-d. Abdullah bin Abdulaziz Al-Rabiah (A) My experience with the Siamese twins, Obeikan Library, Kingdom of Saudi Arabia, I, First, 1430 AH / 2009AD.

31-(b) Siamese twins, their definition, causes, incidence, and types, research presented to the Islamic Fiqh Academy at its twentieth session, held in Makkah Al-Mukarramah from the period 19-19 to Muharram 1432 AH corresponding to 25-29 December 2010 AD.

32- d. Muhammad Shafi'i Moftah, Felonies related to conjoined twins located on or in light of Islamic jurisprudence, the publisher, Dar Al-Sumaei Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, i, the first.

33-d. Nasser Abdullah Al-Mayman, Jurisprudential Rulings on Conjoined Twins, Twentieth Session of the Islamic Juristic Council, held in Makkah Al-Mukarramah from 19-23 Muharram 1432 AH / corresponding to 25-29 December 2010 AD.

34-Review: Journal of Contemporary Jurisprudence Research, Discrete Twin Separation Surgery, on the World Wide Web on the Internet

الهوامش

(¹) سورة النساء، آية: (١٦٥).

(٢) سورة الاحزاب، اية: (٣٦).

(٣) سورة النحل، اية: (٨٩).

(٤) سورة الانعام، اية: (٣٨).

(١) ابن منظور، لسان العرب ٦١/١٢ وما بعدها، الرازي، مختار الصحاح ٣١/١.

(٢) الزبيدي، تاج العروس ٢٦/٣٤، ابو السعادات، النهاية في غريب الحديث والاثر ١٧٨/١، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق/ احمد طاهر الزاوي- محمود محمد الطناحي.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٣٢٩/١٠ وما بعدها مادة (ل ص ق).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٠١/١.

(٥) د. الربيعه، تجربتي مع التوائم السيامية، ص: ٣١- ص: ١٩٩.

(١) د. عبد الناصر ابو البصل، نوازل التوائم المتصقة الاحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩- ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ/ الموافق ٢٥- ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص٧.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٧٧/١- ٧٨، الناشر، مطبعة المدني القاهرة تحقيق، د. محمد جميل غازي، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون، ١٢١/٢، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، معين الحكام للطرابلسي ٢/ ٢٤٣ وما بعدها.

(١) التوائم الطفيلية هي التي يكون فيها احد التوائم مكتلاً والاخر مجرد جزء من جسد يفنقذ مقومات الحياة، ويعد متطفلاً على اخيه، مثل اطراف علوية، وصدر وجزء من بطن، او رأس، او رقبه، او أطراف سفلية، ومن هنا جاءت هذه التسمية. د. عبدالله بن عبد العزيز الربيعه، تجربتي مع التوائم السيامية، ص: ٢٠١، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط، الاولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٢) د.محمد شافعي مفتاح، الجنائيات الخاصة بالتوائم المتصقة الواقعة منها او عليها في ضوء الفقه الاسلامي، ص: ١٤١، الناشر، دار الصميعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط، الاولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) يقول د. الربيعه: " اما يسمى طفل داخل بطن فهو في الواقع جزء من اعضاء جسد داخل بطن مكتمل وبالتالي فهو شخص واحد، د. الربيعه، السابق، ص: ٢٢٢.

(٤) د. محمد شافعي مفتاح، السابق، ص: ١٤٠.

(٥) عثر اطباء مستشفى الملك فهد بالباحة على جنين داخل احشاء طفلة لم يتجاوز عمرها الخمسة اشهر في عملية نادرة كانت الطفلة تعاني من انتفاخ غير طبيعي في البطن منذ ولادتها وبعد عرضها على الطبيب محمد عبد الباقي فهمي استشاري جراحة الاطفال في المستشفى تبين من خلال الاشعة بالموجات وجود ورم كبير اسفل البطن خلف المبيض يحتل نصف تجويف البطن تقريباً وتم اقرار عملية استئصال الورم الذي تبين ان قطره يبلغ ١٣سم عبارة عن جنين لم يكتمل تحمله الطفلة في احشائها ذكر ذلك الدكتور عبد الحميد الغامدي المشرف العام على المستشفى. -واضاف سيادته- ان هذه الحالة نادرة الحدوث في مجال جراحة الاطفال.. ولذلك يجب التشخيص المبكر لمثل هذه الحالات والطفل بداخل بطن الام حتى يتم تخلص الطفل او الطفلة من هذا الجنين الطفيلي مبكراً قبل ان يكبر حجمه ويضغط على اعضاء الطفل الداخلية. يراجع الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

<http://www.ibtesama.com/vb/showthread->

[t4812.htm1](http://www.t4812.htm1)

<http://www.4mukla.com/vb/t24540.htm1>

(٦) د. محمد شافعي مفتاح، السابق، ص: ١٤٠.

(٧) د. الربيعه، السابق، ص: ٢٢٢.

(١) الأم ١١٠/٦، دار المعرفة، بيروت، ط، الثانية، ١٣٩٣م.

(٢) ولد التوأم السيامي بنكر عام (١٨١١م) في مدينة سيام وعاشا ٦٣ سنة قضى معظمها في الولايات المتحدة الامريكية بعد ان نقلا اليها بواسطة احد البحارة العسكريين الامريكيين، وكانت حياتهما غنية بالطرائف منها : .. انهما لما بلغا سن الرشد نشأ بينهما خلاف عنيف تحول الي قضية استدعت احدهما الى رفع شكوى في المحكمة ضد اخيه التوأم، لأنه يتعاطى مشروبات روجيه وهو لا يرغب في ذلك، بل

يزعجه الى اقصى الحدود، وتضمنت حيثيات شكواه، ان اخاه يشرب الخمر بينما هو الذي يسكر، ويتأثر عقلياً دون اخيه!! وبالطبع كان اصدار الحكم لصالحه في مجتمع يبيح تعاطي المشروبات مسألة صعبة وغير ممكنة، ولذلك اكتفت المحكمة بنصح اخيه وحثه على التوازن في تناول المسكرات. د/ الربيعة السابق، ص: ٣٢٩.

(٣) د. سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق السيامي، بحث مقدم الى المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، في دروته العشرين، في الفترة من ١٩-٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٢هـ/ الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص: ١٣.

(٤) الشيخ. زكريا الانصاري، اسنى المطالب، ج٤، ط، الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، ص: ٩٠.

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص: ١٠٤، حواشي الشيرواني على ابن قاسم، ج٤، ص: ٣٣٧.

(٢) الشيخ زكريا الانصاري، اسنى المطالب، ج٤، ص: ٩٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص: ١٠٤، الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ج١، ص: ٢٩١، دار البشير دار المعرفة، بيروت.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٠٤.

(١) يراجع قرار مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ من ربيع الاول ١٤٢٩هـ الموافق ٣ من ابريل ٢٠٠٩م وجاء في قرار المجمع: " لا يجوز زواج احد التوأم المتلصقة او كليهما؛ لأن النكاح له مستلزمات يحرم على احد المتلصقين الاطلاع عليها - وازداد - ان التوأم لا يعدان شخصاً واحداً، كما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج من امرأتين متلصقتين لعدم جواز الجمع بين الاختين، وعليه يصبح زواج المتلصق في كل الاحوال مخالفاً لأحكام الشرع... النظر لزواج المتلصق من زاوية انه حق شرعي ولا احد يمنع هذا الحق الشرعي ولكنه يختلف مع طبيعة الامر في المتلصقين، خاصة انه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث سواء اكان المتلصق انثيين او ذكرين، او مختلفين... ان المتلصق او المتلصقة بأخيها او اختها التوأم اذا وصلا الى سن الزواج فلا يسمح لهم بالزواج، والا فكيف سيمارس المتلصق او المتلصقة العلاقة بينه وبين زوجته او البنت العلاقة بينها وبين زوجها، وهناك طرف ثالث موجود، فلا يصح ان تتزوج المتلصقة حتى وان كان المتلصق بها ذكراً وليس انثى " يراجع قرار مجمع البحوث الاسلامية السابق على الشبكة العالمية للأنترنيت على موقع : <http://azizbellah.com/home/fatwa/12.html> تحت عنوان : الأزهر يخالف دار الافتاء ويرفض زواج التوأم المتلصق.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٧٨-٧٩.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ١/ ٧٨-٧٩.

(١) سورة النساء، آية : (٢٣).

(٢) الذرائع جمع ذريعة، والذريعة لغة هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً الى شيء اخر، وسدها معناها رفعها وحسم مادتها واصطلاحاً : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء اخر بصرف النظر عن كونه الوسيلة، او المتوسل اليه مقيداً بوصف الجواز او المنع. د. محمد السعيد عبد ربه الادلة المختلف فيها، ص: ١٩٤ وما بعدها.

وعرفها المازري بأنها : من ما يجوز لثلا يتطرق به الى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الاسلامية، الشيخ. محمد الطاهر بن عاشور ص: ٢٢٠، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٣) سورة النور، آية : (٢٧).

(٤) سورة النور، آية : (٣٠).

(٥) سورة النور، آية : (٣١).

(٦) القرطبي، ج٥، ص٧٤٣٤، وسبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدي بن ثابت ان امرأة من الانصار قالت يا رسول الله : اني اكون في بيتي على حال لا أحب ان يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتي الاب فيدخل علي وانه لا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحال فكيف اصنع؟ فنزلت الآية " القرطبي، ج٥، ص٧٤٣٤.

(٧) المغني، ج٩، ص٧٠٥.

(٨) سورة النور، آية : (٥٨).

(١) سنن الترمذي، ج ٥، ص ٩٧، قال ابو عيسى هذا حديث حسن، سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٢٢٥، مصنف عبد الرزاق، ج ١، ص ٢٨٧، برقم ١١٠٦، سنن ابي داود، ج ٤، ص ٤٠، دار الفكر، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) نصب الراية، ج ٤، ص ٢٤٧، دار الحديث، القاهرة، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف، سنن الترمذي، ج ٥، ص ١١٢، برقم ٢٨٠٠، قال ابو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه، تحفة الاحوذى، ج ٨، ص ٦٩، فيض القدير، ج ٣، ص ١٢٦، سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ٨٦، برقم ١٣٢٧٥ قال : وإسناده ضعيف، عون المعبود، ج ١١، ص ١٠٩، الكامل في الضعفاء، ج ٣، ص ٣٧٣. (٣) د. عبد الناصر الميمان، ص: ١٥.

(٤) قواعد الاحكام في مصالح الانام ١/ ٥ ويقول الشاطبي : " اذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن امكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ} - التغابن (١٦) - وان تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى : { يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما } - البقرة - (٢١٩) - حرهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. اما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور. وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفسد عظيمة لا نسبة الى المنافع المذكورة اليها. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد. قواعد الاحكام ١/ ٩٠.

(٥) قواعد الاحكام ٢/ ١٨٤.

(١) ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس، فيض القدير للمناوي ١٢/ ٦٤٨٤، برقم ٩٨٩٩، سنن الدار قطني ٣/ ٧٧ برقم ٢٨٨ عن ابي سعيد الخدري بزيادة " من ضار، ضار الله به " مصباح الزجاجه، ٣/ ٤٨، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ٦/ ١٥٦.

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣، لابن نجيم، ص ٤٤، غمز عيون البصائر للزركشي ١/ ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة، آية : (٢٨٦).

(٤) سورة التغابن، آية : (١٦).

(٥) يراجع قرار مجمع البحوث الاسلامية، السابق.

(٦) يراجع فتوى دار الافتاء المصرية.

(٧) ممن قال بذلك د. فيصل الميمان، يراجع له : " الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم المتلصقة " ص: ١٥.

(٨) د. عبد الناصر أبو البصل، نوازل التوائم المتلصقة، ص: ٢٤.

(٩) حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/ ٣٩.

(١٠) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ١٤١، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤/ ٣٨.

(١) سورة النساء، آية : (٣).

(٢) سورة النور، آية : (٢٣).

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٦٧٣ برقم ١٨٠، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، صحيح مسلم ٢/ ١٠١٣ برقم ١٤٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ١٩٤٩، برقم ٤٧٧، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠، برقم ١٤٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

(٥) البدائع ٢/ ٢٢٨.

(١) الضرورة : اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف الضرورة، فعرفها الحنفية بأنها : " خوف الضرر أو الهلاك على النفس او بعض الاعضاء بترك الأكل " أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٩، وعرها المالكية بأنها : " الخوف على النفس من الهلاك علماً او ظناً " الشرح الكبير

للرددير ٢ / ١٠٣، وعرفها الشافعية بأنها: " بلوغ الانسان حداً إن لم يتناول معه المحظور وقع في الهلاك " غمز عيون البصائر، ص: ١٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٥، وعرفها الحنابلة بأنها: " خوف الإنسان التلف ان لم يأكل المحرم غير السم " الروض المربع ٢ / ٣٥٦ وما بعدها.

(٢) غمز عيون البصائر، ص: ١٠٦.

(٤) سورة المائدة، آية: (٣).

(٥) سورة الانعام، آية: (١٤٥).

(٦) سورة النحل، آية: (١١٥).

(٧) سورة الانعام، آية: (١١٩).

(٨) الأشباه والنظائر ١ / ٨٨.

(٩) شرح القواعد الفقهية ١ / ٢٠٣، قواعد الفقه ١ / ١٤٠.

(١٠) الأشباه والنظائر ١ / ٨٧، قواعد الفقه ١ / ٥٦.

(١١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٣٧.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٣٤٣ نصت المادة (٢٩) من كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام: " يختار أهون الشرين هذه المادة مأخوذة من قاعدة (ان من ابتلي ببليتين يأخذ بأبيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة) ج ١، ص: ٣٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨، غمز عيون البصائر ١ / ٢٩٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٩، ص: ١١٠، دار الريان للتراث، ط، الاولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٤) يراجع فنوى دار الإفتاء المصرية.

(٥) الإحكام للأمدى ٤ / ٢٨٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ / ٤٣٥.

(٦) المسبوط ٢ / ١٨٦ وفي الاختيار لتعليق المختار: " عن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لأنه لا يجوز إبطال حرمة الأدمي لصيانة المال. وروي الجرجاني عن أصحابنا انه يشق لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المعتدي " ٤ / ١٧٩، الفروق ٢ / ٣٣٢ قال الزيلعي: " قال رحمه الله (ولا تصح وصية المديون ان كان الدين محيطاً بما له) لان الدين مقدماً على الوصية لأنه أهم لكونه فرضاً والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب وإن كان فرضاً لكن حق العبد مقدم وحق الشارع من الصلاة وغيره يسقط بالموت على ما عرف في موضعه " ٦ / ١٨٥.

(٧) بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨.

(٨) القائل هو د. فيصل بالعمش.

(٩) د. فيصل بالعمش، أحكام التوائم المتلصقة، ص: ٣٢.

(١٠) د. أحمد الطيار، رداً على سؤال وجه لفضيلته مفاده: ما الحكم الشرعي في نكاح التوأمين المتلصقين سواء كانا ذكراً أو أنثيين؟

(١١) سورة النساء، آية: (٢٣).

(١٢) د. احمد الطيار، أحكام التوائم المتلصقة، فتوى منشورة لفضيلته على الشبكة العالمية للأنترنيت على موقع:

<http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=4>

(١٣) افتراض أن التوأمين المتلصقين ذكر أو انثى افتراض نظري بحث وهو مقبول من هذا الناحية ولا مانع من بيان الحكم الشرعي لهذا الفرض إن حدث لكن الواقع العملي حتى الآن بخلاف ذلك، حيث ان أولى خصائص التصاق التوائم أنها متحدة النوع: ومن ثم فالتوائم المتلصقة إما أن تكون ذكوراً، أو إناثاً، لأن التوائم المتلصقة في الأصل هي ببوضة واحدة في الأصل، لأنها تنشأ من مشيمة وببوضة واحدة، وتعد متطابقة، ومتشابهة لم يكتمل انفصالها، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس، والصفات الوراثية. يراجع

التوائم السيامية، مقال منشور على الشبكة العالمية للأنترنيت على موقع: <http://www.khayma.com/almahthoor/>

twins.htm

وايضاً مقال بعنوان : رحلة في عالم التوائم السيامية، منشور على الشبكة العالمية للأنترننت على موقع : <http://knol.google.com> (٧) د. احمد الطيار، المرجع السابق.

(١) الوسيط ٦ / ٣٨١، أسنى المطالب ٤ / ٩٠، مغني المحتاج ٤ / ١٠٤، حاشية الجمل ٥ / ١٠٠، تحفة الحبيب ٤ / ٥٥١، حواشي الشرواني ٤١ / ٩.

(٢) الطرق الحكمية لأبن القيم ١ / ٧٨.

(٣) مواهب الجليل ١ / ١٩٤.

(٤) الروضة البهية للعالمي ٨ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٥) ممن يرى ذلك د. عبد الملك السعدي (من علماء العراق) حيث قال فضيلته : " إذا كان التوأمان الملتصقان بهذه الهيئة بنتين فهل الزواج منها كأمراة واحدة او مرأتين، والعقد عليها على الأساس فقط ام لا بد ممن عقد لكل منهما، وإذا تزوجها واحد هل يعتبر جمع بين أختين وما هو الحكم من حيث الحمل والرضاعة؟ أقول : هذه الأمور مرتبطة بما إذا كان لكل توأم فرج مستقل، او فرج واحد للجسم الأساس فقط. فإن كان فرجاً واحداً في الأساس فإن العبرة له من حيث الزواج والنسب والرضاع والولادة والجزء الثاني بمثابة عضو زائد. وان كان لكل فرج مستقل فأنهما بمثابة امرأتين لا يجوز الجمع بينهما، يعقد على كل واحدة منهما استقلالاً، وإنجاب كل واحدة ينسب اليها، وأحكام الرضاع كل لها حكمها وزوج الواحدة يحرم عليه قربان الثانية او لمسها إلا لعسر التحرز عنها ويطؤها على انفراد ويستتر عن الثانية وعلى الاخرى أن تغض بصرها عند كشف عورة الأخرى وكشف عورة زوجها لان أمور النكاح والطلاق والزنا والأنساب مناطة بوجود الفرج وعدمه. يراجع لفضيلته : الأحكام الشرعية المترتبة على التوائم المتلاصقة منشور على الشبكة العالمية للأنترننت على موقع : <http://aljuraisy.topgoo.net/t3253-topic>

د. احمد قاسم الحداد، التوأم المتلاصق وحكم فصله، ص: ٣٠.

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ١ / ٧٨.

(٢) يراجع قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، والذي سبقت الإشارة اليه.

(٣) ممن قال بذلك د/ احمد الطيار : حيث يقول فضيلته : " وإذا كان التوأمان الملتصقان ذكرين، فإن كان الالتصاق في الجهاز التناسلي كأن يكون لهما معاً جهاز واحد، فهنا لا يجوز لأحدهما النكاح لما يأتي، أنه لا يجوز بحال أن يجتمع على المرأة الواحدة رجلان في وقت واحد. أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن الآخر يكون الفعل منه زنا، أنه يشكل على ذلك نسبة الولد فلن ينسب؟ يراجع : فتاوى حول بعض المسائل المتعلقة (بأحكام التوائم المتلاصقة في الفقه الإسلامي) أجاب عليها فضيلة الشيخ أ. د/ عبدالله بن محمد بن احمد الطيار على الشبكة العالمية للأنترننت على موقع :

<http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=4>

(١) سورة النساء، آية : (٢٣).

(٢) إمداد الفتاوى ٢ / ٢٥٠ وما بعدها.